

الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الرابعة والثلاثون:

- ١- العجز المهني هو العجز الكلي أو الجزئي المستديم الناجم عن إصابة عمل.
- ٢- تحدد نسب العجز المهني تبعاً لطبيعة العاهة الحاصلة والحالة العامة للمصاب، وسنه والمهنة التي يزاولها وملكاته الجسدية والعقلية وإمكاناته المهنية، ويكون ذلك على أساس جدول دليل نسب العجز الذي يصدره مجلس الإدارة. ويقوم بمراجعته كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- في حالة العجز الكلي المستديم الناجم عن إصابة عمل، يستحق المصاب عائدة شهرية تعادل (١٠٠ %) من متوسط الأجر أو الراتب الشهري الخاضع للاشتراك المحدد وفق أحكام الفقرة (١) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام. على ألا يقل مبلغ العائدة عن الحد الأدنى الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة (السابعة عشرة) من النظام.

- ٢- في حالة العجز الجزئي المستديم الناجم عن إصابة عمل الذي يعادل أو يتجاوز (٥٠ %)، يحق للمصاب تقاضي عائدة شهرية تعادل حاصل ضرب النسبة المئوية لهذا العجز بعائدة العجز الكلي المستديم التي كان يمكن أن يتقاضاها فيما لو كان عجزه كلياً.

- ٣- في حالة العجز الجزئي المستديم الناجم عن إصابة عمل الذي يقل عن (٥٠ %)، يحق للمصاب تقاضي تعويض مقطوع يساوي (٦٠) مرة من العائدة الشهرية المحددة للعجز الجزئي المستديم المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وذلك إذا كانت سن المصاب في تاريخ حدوث الإصابة لم تتجاوز خمساً وأربعين سنة، فإن كانت سن المصاب تزيد عن ذلك فيتم إنقاص التعويض المشار إليه بمقدار عدد من العائدات الشهرية مساوٍ لعدد السنوات التي تزيد على سن الخامسة والأربعين، وتحتسب أجزاء السنة سنة كاملة إذا بلغت (٦) أشهر وأكثر، وتحذف إن قلت عن ذلك.

- ٤- في تطبيق أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، يجب ألا تقل قيمة التعويض عن (٣٦) مرة من قيمة العائدة الشهرية المفترضة.

